نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
النظام المالي لمجالس المحافظات
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الموازنة : موازنة المحافظة.
النفقة : جميع المبالغ المخصصة للمحافظة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات النافذة.
السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدماً لإنجاز اعمال محددة او القيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على المحافظة او الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات.
الحسابات الختامية : بيان المركز المالي والاداء المالي للمحافظة ومجلس المحافظة حسب مقتضى الحال.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الادارة المحلية حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع الشؤون المالية الخاصة بموازنات المحافظات السنوية الرأسمالية وما يخصص فيها لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله.

المادة ٤-أ- تكون الوحدة المختصة بالشؤون المالية في مجلس المحافظة مسؤولة عن الأعمال المالية المتعلقة بالمبالغ المخصصة لمجلس المحافظة في موازنتها.

ب- يكون الموظف المالي مسؤولاً امام رئيس مجلس المحافظة عن حسابات مجلس المحافظة ومعاملاته ونفقاته وسجلاته المالية، والمحافظة على امواله والتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- يكون رئيس مجلس المحافظة آمر الصرف مما يخصص لمجلس المحافظة في موازنة المحافظة السنوية من مبالغ لإدامة عمله.

المادة ٥-أ- يكون لكل محافظة موازنة خاصة بها تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة ورفعه الى مجلس المحافظة قبل نهاية شهر تموز من السنة المالية.

ج- يتولى مجلس المحافظة اقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة المحال اليه من المجلس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ احالته اليه .

د- يتولى المحافظ المختص بعد اقرار الموازنة السنوية للمحافظة رفعها لوزير المالية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من إقرارها لإدراجها في مشروع قانون الموازنة العامة للدولة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة.

المادة ٦-أ- لمجلس المحافظة بناء على طلب المجلس التنفيذي اجراء المناقلات بين بنود الموازنة شريطة عدم تجاوز السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة.

ب- لا يجوز صرف اي نفقة لم ترصد لها مخصصات في الموازنة.

المادة ٧- لا يجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة.

المادة ٨- تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في موازنة المحافظة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

المادة ٩- لرئيس مجلس المحافظة اصدار امر إعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب إنجازه او الالتزام المطلوب مواجهته.

المادة ١٠-أ- على رئيس المجلس التنفيذي ورئيس مجلس المحافظة حسب مقتضى الحال ان يزودا وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاته المعتمدة وبيان الفروق ان وجدت في موعد لا يتجاوز نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالي وعلى وزارة المالية التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة .

ب- على رئيس المجلس التنفيذي ورئيس مجلس المحافظة حسب مقتضى الحال ان يقدما لوزارة المالية ودائرة الموازنة العامة الحسابات الختامية قبل نهاية شهر شباط من العام التالي للسنة المالية.

المادة ١١-أ- تخضع المعاملات المالية المنفذة وفقاً لأحكام هذا النظام لرقابة وزارة المالية.

ب- تخضع حسابات مجلس المحافظة لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة ١٢-أ- تنشأ في مجلس المحافظة وحدة رقابة داخلية ترتبط برئيس مجلس المحافظة وتتولى ممارسة المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في نظام الرقابة الداخلية فيما يخصص لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله.

ب- يقدم مسؤول وحدة الرقابة الداخلية التقارير الشهرية والسنوية عن اعمالها فيما يتعلق بما يخصص لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله الى رئيس مجلس المحافظة.

المادة ١٣- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتحقيقاً لهذه الغاية:-

أ- بالنسبة للموازنة السنوية الرأسمالية للمحافظة يمارس رئيس المجلس التنفيذي صلاحيات كل من وزير المالية والوزير المختص ويمارس مدير مالية المحافظة صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يمارس رئيس مجلس المحافظة صلاحيات كل من وزير المالية والوزير المختص ويمارس نائب رئيس مجلس المحافظة صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٤- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٥- يلغى النظام المالي لمجالس المحافظات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ .

٢٠٢٢/٥/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية /المكلف
توفيق محمود حسين كريشان

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الاستثمار
المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو

وزير
العمل
نايف زكريا نايف استيتية

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده